ملخص

الصلح وسيلة لتسوية المنازعات الادارية في القانون العراقي

(دراسة مقارنة)

الصلح هو عقد ينهي بموجبه عاقداه نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا عن طريق التنازلات المتبادلة، وهذا التعريف المدني للصلح اقره الفقه لعقد الصلح الاداري، اذ يعد الصلح الاداري ضرورياً لحل المنازعات الادارية نظرا لما يتسم به من سرعة في حل المنازعات و لما يؤدي اليه من تحسين العلاقة بين الادارة و المواطنين و توفير في النفقات العامة ، و الصلح قد يكون قضائيا و قد يكون غير قضائي، ويتميز الصلح عن غيره من الوسائل الودية الاخرى في حل المنازعات (التظلم والتوفيق والتحكيم) اذ ان ابرامه يكون عادة نتيجة لهذه الوسائل .

اما بالنسبة للطبيعة القانونية للصلح المبرم من قبل الاشخاص المعنوية العامة، فقد استقر القضاء الاداري في فرنسا على ان عقد الصلح المبرم من قبل الادارة في مجال الحقوق الذاتية الموضوعية يعد عقدا اداريا اذا كان موضوعه ما يدخل في نطاق اختصاص القضاء الاداري، و لكن اذا تم تكييفه كعقد اداري فانه يعد من قبيل العقود التي لا يمكن للإدارة ان تعمل في معرضها سلطاتها المعروفة في اطار العقود الادارية، وذلك في سبيل المحافظة على الامن القانوني لمثل هذا النمط من العقود.

لابد لقيام عقد الصلح الاداري وتطبيقاته، بالإضافة الى الاركان العامة في العقود من رضا ومحل وسبب، توافر مقومات تميزه عن غيره من سائر العقود تتمثل بضرورة وجود نزاع بين خصمين، وان يهدف هؤلاء من ابرام عقد الصلح حسم النزاع بينهما، اما العنصر الثالث فهو نزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

واذا كان الصلح يسري على الدعوى الادارية سريانه على الدعوى المدنية، فان هناك تمايزا اجرائيا بينهما مرجعه المغايرة في الطبيعة، فلا بد ان يكون طلب الخصوم بانهاء المنازعة الادارية صلحا متفقا مع القانون ومقتضيات المصلحة العامة، والا يخالف ملحه النظام العام.

ولعل من ابرز مجالات الصلح الاداري، الصلح في المنازعات الضريبية، فعلى الرغم من ان القاعدة العامة تقرر عدم جواز الصلح في مسائل الضرائب والرسوم، كونها من المسائل التي لا تخضع للاتفاق بين الدولة والافراد بل تختص الدولة بفرضها بما لها من حق السيادة ونتيجة لالتزامها بالتكاليف العامة، الا ان المشرع ومراعاة لبعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ورغبة في تخفيف عن كاهل القضاء اجاز الصلح فيها ، اذ يحقق الصلح الاداري الضريبي تخفيفا للعبء المثقل به القضاء في نظر كافة المنازعات وما تطلبه من خبرة فنية وجهد كبير.

ويحوز عقد الصلح الإداري المصدق عليه قضائياً حجية الأمر المقضي فيه، لأنه عمل يحسم نزاعا قائماً بين أطرافه أمام القضاء، فتنقضي تبعاً لذلك خصومة الدعوى المقامة به.

كما يعد الصلح الاداري القضائي وتطبيقاته سندا تنفيذيا، بمجرد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة التي صدقت عليه دون حاجة الى الانتظار لحين الطعن فيه.